

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على طنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به أو خوف سباع على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على طنه ولا عبرة بالشك وإذا تيقن المسافر سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا بوجود الماء الطهور الكافي لغسله أو وضوءه في الوقت المختار آخر التيمم إلى آخره استحبابا وحاصل فقه المسألة أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال التيمم لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحoque فيه أو يئس من وجوده أو من لحوقه فيه أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله وإذا تيقن المسافر الخ ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل من أبيع له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء أو تيقن لحوقه في الوقت أو غلب على طنه الوجود أو اللحوق في الوقت آخر التيمم إلى آخره استحبابا وإن يئس منه أي من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب تيمم في أوله أي في أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على طنه عدم وجوده في الوقت أو عدم لحوقه فيه وإن لم يكن عنده أي التيمم منه أي من الماء علم بأن يكون مترددا في وجوده